وزارة المالية

أمر عدد 2477 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بتطبيق النظام الجبائي التفاضلي عند التوريد على المواد الأولية والمنتوجات واللوازم المستعملة لصنع معدات التجهيز التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمنصوص عليه بالفصل 54 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 26 منه المحدث للمعلوم التكميلي المؤقت كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995،

وعلى مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصول 9 و30 و37 و41 و42 و48 و49 و50 و54 و56 منها،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تطبيقا للفصل 54 من مجلة تشجيع الإستثمارات يمكن للمؤسسات الصناعية أن تنتفع بنفس النظام الجبائي التفاضلي المطبق عند التوريد على معدات التجهيز التي ليس لها مثيل مصنوع محليا وذلك بعنوان توريد المواد الأولية والمنتوجات واللوازم المستعملة لصنع هذه المعدات.

الفصل 2 ـ تحدد معدات التجهيز التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر حسب قائمات معدات التجهيز عند التوريد الملحقة للأوامر التطبيقية للفصول 9 و30 و48 و49 و50 و56 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

الفصل 3 ـ يمكن للمؤسسات الصناعية أن تنتفع بالنظام الجبائي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر عند صناعة التجهيزات المعدة لحماية المحيط أو للإقتصاد في الطاقة أو للبحوث التنموية أو للتكوين المهني المنصوص عليها على التوالي بالفصول 37 و41 و42 و49 من مجلة تشجيع الإستثمارات وليس لها مثيل مصنوع محليا والمصادق عليها من قبل اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر عدد 1191 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994.

الفصل 4 ـ تخضع المؤسسات الصناعية المشار إليها بالفصلين 1 و3 من هذا الأمر لبرنامج إنتاج سنوي مصادق عليه مسبقا من قبل وزارة الصناعة ومتضمنا لنوع وكميات وقيمة المواد الأولية والمنتوجات واللوازم المزمع توريدها.

ويمنح النظام الجبائي التفاضلي بقرار من وزير المالية وباقتراح من وزير الصناعة

الفصل 5 ـ للإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين 1 و3 من هذا الأمر، يجب على المؤسسات الصناعية المعنية إكتتاب تعهد تلتزم فيه بعدم التفويت في المواد الأولية والمنتوجات واللوازم لأشخاص لا يحق لهم الإنتفاع بتلك الأنظمة، وتسديد جميع المعاليم والأداءات المستوجبة قانونا على هذه البضائع عند تغيير وجهتها الإمتيازية وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الديوانية.

الفصل 6 ـ وزير المالية ووزير الصناعة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي